

حكم الحلف بالطلاق - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

واخر واخر يقول سائلة تقول حصل بيني وبين زوجي بعض المسakens خاصة فذهب بي الى اهلي ومكثت هناك قرابة العمل. فلما رجعت الى بيت زوجي طلق والدي. ان دخلت بيته غضبا علي بسبب رجوعي الى بيته - 00:00:00 افيدوني جزاكم الله خيرا. اذا كان قصده من الطلاق منعك من الذهاب الى الزوج وليس قصده وانما قصده تخويفه في مجالك ومن اخي من الذهاب فهذا له حكم يميننا المحققين من اهل العلم ويكتفي فيها كفارة اليدين ولا حرج في رجوعك اليه ودخول بيته والسلام عليه - 00:00:20

انما هو التأسيس لمنعك الذهاب الى بيت زوجه غضبا عليه وليس قصده عند اما اذا كان قصده نيته الاخرى هي ذهبتك الى بيت زوجك فيقع عليها طلقة في ذلك اذا ذهبت ويراجعها - 00:00:50 في الحال ويشهد شاهدين من الخير في الحال على انه رادعها ويكتفي بذلك ولا حاجة الى تجديد عبد الاخيرة فانها تدين منه الزوجة ثم في غير امه الاخيرة اذا كان اراد ايقاع الصلاة ان ذهبت الى بيت زوج والله المستعان - 00:01:20